

أمر عدد 2149 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق
بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف
البيداغوجية لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين
بمختلف الوزارات والجماعات المحلية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه

خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995
والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991
المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)
المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي
تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات
والجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 4059 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر
2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف
البيداغوجية طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لمنشطي التطبيق
ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية
وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2009 القسط الثاني من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي
التطبيق ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات
المحلية بعنوان سنة 2009 وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الصنف والصنف الفرعي	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2009
3أ	* منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة	37
3أ	* منشط تطبيق رياض الأطفال	37
ب	* منشط وزارة الشباب والطفولة	32
ب	* منشط رياض الأطفال	32

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة
أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي